تغيير TAGHYEER
إصلاح الإعلام في الأردن

التقرير الدوري الثاني

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 يونيو 2015 ولغاية 30 أغسطس 2015

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

التقرير الدوري الثاني

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015

إعداد
محمد غنيم

إشراف ومراجعة
نضال منصور

محتويات التقرير

المقدمة

منهجية التقرير

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الأول

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يونيو 2014 ولغاية 30 أغسطس 2015

- المحور الأول: التشريعات
- المحور الثاني: السياسات والممارسات
- المحور الثالث: الالتزامات الدولية

التوصيات

التقرير الدوري الثاني
رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام
للفترة من 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015

1. المقدمة:

يصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره الثاني حول رصد ومتابعة تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، وذلك ضمن مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن".

وبعد إعداده للتقرير الأول قام مركز حماية وحرية الصحفيين بتسليم نسخة منه إلى رئيس الوزراء، رئيس مجلس الأعيان، رئيس الديوان الملكي الهاشمي، رئيس مجلس النواب، وزير الدولة لشؤون الإعلام، رئيس لجنة التوجيه الوطني النيابية، رئيس هيئة الإعلام، المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى عدد من منظمات المجتمع المدني، ومنظمة اليونسكو، وخبراء ووسائل إعلام.

وبعد مرور ما يزيد عن ثلاث شهور على تقريره الأول لم يتسلم مركز حماية وحرية الصحفيين أية ملاحظات على تقريره الأول من الحكومة أو مجلس النواب، أو أية جهات أخرى.

وسيقوم المركز بتسليم تقريره الثاني هذا لجميع الجهات المعنية، كما سيعمل على نشره وتوزيعه لوسائل الإعلام المختلفة.

ويهدف مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" إلى حماية وتعزيز حرية الإعلام في الأردن على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال إصلاح السياسات والأطر القانونية التي تنظم وسائل الإعلام، والحد من الانتهاكات ضد حرية الإعلام، وحماية حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومات لتعزيز بناء الديمقراطية وضمان المساءلة في المؤسسات العامة.

إحدى مراحل هذا المشروع إنشاء مرصد لمراقبة ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة بهذا الشأن يتضمن مؤشرات قياس محددة، وإصدار تقارير دورية عن التقدم الحكومي في تطبيق توصيات الاستعراض كأحد أشكال الضغط على الحكومة لضمان الوفاء بالتزامها وتعهداتها الدولية، حيث يعمل مركز حماية وحرية الصحفيين على مساعدة وحث الحكومة على إنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة والمتعلقة بالإعلام.

ويرى معدو التقرير بأن الحكومة وعبر وزير الدولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد المومني، وبتنسيق أيضاً مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، قد نشطت في الأشهر الأخيرة لإنجاز بعض التعديلات على التشريعات مثل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وترجمت ذلك باجتماعات مع لجنة التوجيه الوطني واللجنة القانونية في البرلمان بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وتقدمت خطوات في دفع الحوار لتطوير السياسات الإعلامية سواء بإعادة مراجعة الاستراتيجية الإعلامية أو بطرح نقاش جدي حول تأسيس مجلس شكاوى.

وبالرغم من هذا التقدم الطفيف والحركة باتجاه التشريعات والسياسات، فإن المحك الأساس هو النتائج، وما يتحقق على أرض الواقع من تغيرات تتوافق مع التزامات الأردن الدولية.

وبالمجمل؛ فإن المتابعة والتوثيق للتشريعات التي قبلت الحكومة القيام بتعديلها في المراجعة الدوري الشاملة، وخلال فترة الرصد الثانية، أظهرت أنه لم يحدث أي تعديل أو تغيير سواء على قانون العقوبات وما يفرضه من قيود على حرية التعبير، أو قانون المطبوعات وما يمثله من تحكم في حرية الإنترنت وفرض شروط على الترخيص، ولم تتماشى الحكومة مع تعهداتها باحترام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ولا تزال هناك قيود على حق التنظيم النقابي بفرض إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين ومنع التعددية النقابية.

وفي سياق آخر، وبعيداً عن البيئة التشريعية والسياسات، استمرت الانتهاكات الواقعة على الصحفيين، وتجلى ذلك باستمرار التوقيف وإحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة.

ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الهدف من عملية رصد ومتابعة التحقُّق من أن توصيات وقرارات آليات وهيئات حقوق الإنسان قد نُفِذَّت بُغية تحسين احترام ورعاية حقوق الإنسان والإيفاء بها.

ومما يذكر بأنه جرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة.

وفي نهاية المطاف قبل الوفد الحكومي بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت.

وحسب مقتضيات التوصية 1/5 لمجلس حقوق الإنسان فإن التوصيات "يجب أن تنفذ في المقام الأول من قبل الدول المعنية"، ويشير الخبراء أن "التنفيذ" ذو طبيعة إلزامية باعتبار أن الدورة القادمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، في حال ما إذا تمت، سوف تعنى بتنفيذ هذه التوصيات.

إن عدم تنفيذ هذه التوصيات قد يفقد آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الانسان كل مصداقية وشرعية، في حين أن الامتناع عن التعاطي بشكل إيجابي مع تلك التوصيات يعد بمثابة رفضاً واضحاً من قبل لضمان حماية الحقوق الأساسية.

وسيستمر المركز على إصدار هذا النوع من التقارير بشكل دوري وبمعدل تقرير رصدي كل ثلاث شهور.

2. منهجية التقرير:

بعد تسجيله للملاحظات على منهجية التقرير الأول، قام فريق إعداد هذا التقرير بنسخته الثانية بتطوير المنهجية بهدف وضع مؤشر ومقياس أكثر دقة ومنهجية، وذلك بالاستمرار في التحليل النوعي إلى جانب التحليل الكمي، وذلك بالاعتماد على كل ما ينشر و/ أو يصدر من معلومات و/ أو إجراءات بخصوص التزامات الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، سواء في وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، إضافة إلى التعليقات والتصريحات والتقارير التي قد تصدر عن مسؤولين حكوميين أو دوائر ومؤسسات رسمية حكومية.

ولا تغفل المنهجية عن المصفوفة التي وضعها مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من رصد ومتابعة ما يصدر من تحليلات أو معلومات أو نشاطات من جهات رقابية كمؤسسات المجتمع المدني المحلية.

ويتابع التقرير ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويرصد التقارير أو التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

وتتوافق منهجية التقرير مع الدليل العملي للمجتمع المدني الذي وضعه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن "إعمال كافة حقوق الإنسان للجميع هو الهدف الأسمى لمجمل هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. في معظم البلدان، يُحرَزُ التَّقدم من خلال مزيج من العوامل، بدءاً من الإرادة السياسية لمسؤولين إلى سلوك وكلاء إنفاذ القانون، والأنشطة التي يقوم بها المجتمع المدني، والقرارات التي تتخذها المحاكم ودرجة استقلالها، وتأثير المنظمات الاقليمية وتعديل في الحكومات وغيرها. ويمكن للمفوضية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تلعب دورا هاما في تمهيد الطريق نحو التنفيذ".

لقد تم جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير بالاعتماد على عدد من العناصر من أبرزها وأهمها الجهود التي بذلها مركز حماية وحرية الصحفيين في المرحلة التحضيرية من مشروع "إصلاح الإعلام في الأردن" عندما اتفق مع فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان التي تشكلت لمتابعة ملف الاستعراض الدوري الشامل على عدد من الإجراءات.

وعمل فريق التقرير على رصد ومتابعة إجراءات الحكومة منذ بداية نوفمبر 2013، حيث أصدر المركز تقريره الرصدي الأول حتى 31 مايو 2015، واستمر بعملية المتابعة والرصد في التقرير الثاني للفترة ما بين 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015.

واستند فريق التقرير أيضاً على الإجراءات التي تم الاتفاق عليها بين مركز حماية وحرية الصحفيين والحكومة، فهي بحد ذاتها مكونات أساسية لعملية الرصد والتوثيق التي تضمنها هذا التقرير واعتمدها إلى جانب عمليات الرصد والمتابعة بشكل مدروس وممنهج.

وبحسب ما تقدم أعلاه فقد وضع فريق التقرير آلية للمتابعة والرصد والمراقبة لجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس وتوثيقها ـ إضافة إلى جهود المتابعة ـ تتلخص بالنقاط التالية:

1. رصد ما تنشره وسائل الإعلام المحلية المختلفة حول أنشطة وإجراءات الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
2. متابعة المراسلات والتعاميم واللقاءات التي تجريها الحكومة بهذا الخصوص، سواء مع المؤسسات والوزارات والهيئات الرسمية العامة، أو اللقاءات مع أصحاب المصلحة من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف.
3. رصد ومتابعة تقارير المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من خلال الموقع الرسمي.
4. إجراء المراسلات والاتصالات الدورية مع الحكومة ومع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وكافة الأطراف المعنية في تنفيذ الإجراءات الحكومية ومتابعتها، وكذلك التواصل مع أصحاب المصلحة.
5. رصد وتحليل نتائج جلسات العصف الذهني و/ أو الاجتماعات واللقاءات التي ينظمها مركز حماية وحرية الصحفيين مع إعلاميين وحقوقيين وخبراء وموظفين رسميين.
6. مراجعة الخطط الحكومية المتعلقة بالإجراءات وتحليلها واستخلاص نتائجها.

وبالنهاية قام فريق البحث بتوزيع المعلومات التي يرصدها وترد إليه ويتابعها على التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام ووافق عليها الأردن وعددها 15، ووضعها على 3 محاور رئيسة وهي:

1. محور التشريعات.
2. محور السياسات والممارسات.
3. محور الالتزامات الدولية.

وأعطى لكل توصية قبلها الأردن خلال المراجعة الدورية الشاملة درجة (1) وعلى مقياس متدرج بنقاط كالتالي: (0 - 0.5 - 1).

وتم توزيع التوصيات على المحاور الثلاث، بحيث شمل المحور الأول الخاص بالتشريعات على 8 توصيات بمعدل (8 درجات)، ولكن ونظراً إلى أن التوصيات الواردة في التشريعات بعضها مكرر ويعيد ذات المطالب وتحديداً تعديل قانون المطبوعات والنشر والتي تكررت ست مرات في التوصيات، فإن معدي التقرير وجدوا أن التوصيات تطالب حصراً بإنجاز تعديلات على قانون المطبوعات، وقانون العقوبات، وقانون جرائم أنظمة المعلومات، وبالتالي رغم أنها ثماني توصيات إلا أن العلامات التي وضعت لمحور التشريعات هي 3 درجات موزعة على درجة لقانون المطبوعات والنشر، ودرجة لقانون العقوبات، ودرجة لقانون جرائم أنظمة المعلومات.

وأما محور السياسات والممارسات فقد تضمن 3 توصيات وأعطيت له (3 درجات) للقياس، ومحور الالتزامات الدولية 4 توصيات بمعدل (4 درجات)، وبذلك يبلغ المجموع العام للدرجات (10) درجات، بحيث يمكن قياس مدى التزام الحكومة قياساً كمياً من خلال آلية المتابعة والرصد النوعية التي يقوم بها فريق التقرير، وبحيث يتم مطابقتها فعلياً بالتوصيات التي وافقت عليها الحكومة وتعهدت بالالتزام بها أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عند عرض الأردن في الاستعراض الدوري الشامل الأخير في أكتوبر 2013.

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات
1	التشريعات	8	3

2	السياسات والممارسات	3	3
3	الالتزامات الدولية	4	4
	المجموع	15	10

وتالياً المقياس الذي وضعه فريق التقرير بنسخته الثانية بتوزيع التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام على المحاور الثلاث:

1.2: المحور الأول: التشريعات

ترتبط 8 توصيات من بين 15 توصية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام بالتشريعات وسن القوانين و/ أو إلغاءها أو إجراء التعديلات الإيجابية عليها مما يتوافق مع المعايير الدولية، وهي توصيات تستوجب إجراء التعديلات على القوانين المحلية ذالت الصلة بحرية الإعلام والتي على الحكومة بناء على القبول بتنفيذها إجراء مسح عليها ومراجعتها ومناقشتها من خلال السلطة التشريعية لضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية.

وأما التوصيات[1] الثماني ذات العلاقة المباشرة بالتشريعات فهي:

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 3
1	استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل				1
2	تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية				
3	اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت				
4	تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية				
5	مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت				
6	تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام				
7	إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت				1

[1] ملاحظة: إن تدقيق التوصيات يكشف بسهولة بأن بعضها توصيات عامة، وبعضها الآخر لا يحمل مطالب محددة للتعديل، وكذلك يوجد تكرار بالتوصيات، ولكنها بشكل عام ومتكامل تقدم تصوراً للملاحظات على البيئة التشريعية، ويمكن ملاحظة أن القوانين المذكورة تحديداً بالتوصيات هي: قانون الصحافة والمنشورات والمقصود به قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات، وقانون جرائم أنظمة المعلومات، والباقي حديث عن موائمة التشريعات مع المعاهدات الدولية.

8	إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير				1
					3

2.2: المحور الثاني: السياسات والممارسات

ثلاث توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسياسات والممارسات التي يمكن للحكومة اتخاذها لتنفيذ التزاماتها بتوصيات حرية الصحافة أمام الاستعراض الدوري الشامل، ومن المتعارف عليه مهنياً وفنياً، أنه دون أن تعمل الحكومة على وضع سياسات وخطط واضحة الأهداف مرتبطة بأجندة زمنية لتنفيذ ما وافقت عليه من التوصيات، فإن ذلك يعني عدم جديتها في التنفيذ من حيث المبدأ.

وتتفق منهجية التقرير مع الدليل العملي للمجتمع المدني الذي وضعته الأمم المتحدة حول كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه "على غرار تقارير (الظل) أو التقارير (البديلة) التي تُرفع لبحثها في تقارير دولٍ أطراف وفي قائمة القضايا، يمكن لعناصر فاعلة في مجتمع مدني تقديم تقرير معلومات في إطار إجراء المتابعة. وفي هذه الحالة، يجب أن تركز هذه التقارير وبشكل خاص على التوصيات المحددة في الملاحظات الختامية لإجراء المتابعة، وتحتوي على معلومات موجزة بشأن التدابير التي اتخذتها السلطات وتقييم مدى فعاليتها. ويمكن أن يذكر أيضا أي تقاعس عن اتخاذ تدابير لازمة لتنفيذ التوصيات. وقد ترغب مؤسسات المجتمع المدني التعليق على الردود المقدمة من قبل الدولة".

وأما التوصيات الثلاث ذات العلاقة المباشرة بالسياسات والممارسات فهي:

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 3
1	إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة				1
2	بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢				1
3	مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين				1
					3

3.2: المحور الثالث: الالتزامات الدولية

لقد تضمنت التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام أربعة توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، وتعتبر هذه الالتزامات مؤشراً هاماً على ما قامت به الحكومة بتنفيذه من توصيات، أو بدأت بتنفيذه، أو نفذته على أرض الواقع، سواء بإجراء تعديلات تشريعية، أو بممارسات وسياسات تجريها بهدف تنفيذ التزاماتها.

وأما التوصيات الأربعة المتعلقة مباشرة بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، فهي:

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 4
1	ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد				1

	الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحريـة تكوين الجمعيات والتجمع				
2	ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية				1
3	ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية				1
4	ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير				1
					4

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد نظم أول اجتماعاته مع الحكومة لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتاريخ 2014/9/22، وتم التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والتفاهمات التي تم الاتفاق عليها وهي:

1. العمل على بلورة هيئة تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني مع الفريق الحكومي لحقوق الإنسان للاتفاق على آليات عمل لإنفاذ توصيات UPR وخاصة فيما يتعلق منها بالإعلام.
2. يقدم المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء تقريراً دورياً كل شهرين عن التقدم المنجز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR.
3. العمل والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لتقديم رؤية المجتمع المدني للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بدأ إعدادها سواء أكانت رؤية موازية أو يجري تضمينها ضمن الخطة الوطنية.
4. أبدت مؤسسات المجتمع المدني رغبتها في استفادة الحكومة من الخبرات المتوفرة للمساعدة في بناء مؤشرات قياس ومتابعة لإنفاذ توصيات UPR، وكذلك تقديم الخبرة الفنية والمعرفية والتدريب للمساعدة في تمكين الفريق الحكومي للعمل والإنجاز.

3: ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الأول عن الفترة من **1** يناير **2014** ولغاية **31** مايو **2015**:

أظهرت نتائج التقرير الرصدي الأول الذي أعده مركز حماية وحرية الصحفيين ضمن مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" أنه وبعد مرور أكثر من سنة ونصف على توصيات مجلس حقوق الإنسان وقبول الأردن لمجموع التوصيات المتعلقة بالإعلام، فإن الذي تحقق من هذه التوصيات لا يزال متواضع جدا ولا يمكن النظر إليه باعتباره منجزا سريعا وملموسا، بعكس الاستجابة الفورية للحكومة تجاه التوصيات التي قبلتها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وخلص إلى أن الحكومة لم تراعِ مبادئ الموائمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن ما قامت به الحكومة هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

وأضاف "لا تزال الحكومة لم تراعي ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، ولم يتم تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت"، مشيراً إلى أن الحكومة لم تقدم ضمانات كافية لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتابع "لم تبذل الحكومة ضغوطاً كافية للبدء بإجراء تعديلات على بعض القوانين الضاغطة والمقيدة للإعلام استناداً إلى مواقفها على التوصيات بالاستعراض الدوري الشامل".

ونوه التقرير الأول إلى أن الحكومة لا تتحمل وحدها مسؤولية الإشكاليات في التشريعات المتعلقة بالبرلمان، وإنما مجلس النواب والأعيان شريك في الأمر أيضاً، ففي المجلس هناك أصوات متعددة لا تؤيد إحداث تعديلات جذرية داعمة لحرية التعبير والإعلام، وتؤيد وجود نصوص تعتبر مقيدة ولا تتفق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير والإعلام.

وأشار التقرير إلى أن موائمة التشريعات الوطنية مع المادة 19 من العهد الدولي الحالي بالحقوق المدنية والسياسية أمر لم يحدث حتى الآن، مبيناً أن الحكومة لم تجرِ التعديلات المطلوبة على عدد من التشريعات ذات الصلة بحرية الإعلام ومنها على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة.

وأشار إلى أن قانون المطبوعات والنشر الذي طاله النقد الكثير لم يراجع حتى الآن، ولم ترفع الكثير من القيود التي يتضمنها ومن بينها شرط الترخيص للمواقع الإلكترونية، منوهاً بأن قانون منع الإرهاب قد أتاح محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.

وبين التقرير أنه بالرغم من مرور أكثر من ثمان سنوات على إصدار قانون حق الحصول على المعلومات فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقال أن وسائل الإعلام لا تزال تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء أياً من مواد أو بنود من هذا القانون.

وأضاف أن الحكومة لم تجرِ مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

وعلى مستوى الإجراءات والسياسات الحكومية لتنفيذ تعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان، قال التقرير أن ما تم رصده وتوثيقه في محور السياسات والممارسات تظهر بأن ممارسات الحكومة تتنافى مع التعهدات والالتزامات التي وافقت على تنفيذها وتطبيقها.

وأظهر أن الحكومة لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

وقال التقرير أن الحكومة استحدثت منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، واستحدثت وحدة متخصصة بحقوق الإنسان في الرئاسة لوضع الأسس التي ستعمل عليها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، حيث أنيطت بالمنسق الحكومي لحقوق الإنسان عدد من المهام التنفيذية.

ولاحظ التقرير من خلال صفحة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء، خلو أية تقارير دورية صادرة عن هيئة الإعلام، أو أية هيئة رسمية ذات صلة بالعمل الإعلامي في الأردن.

ومن خلال عمليات الرصد والمتابعة تبين أن الحكومة أصدرت تعميمات إلى كافة الوزارات والدوائر الرسمية لضرورة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالإضافة إلى الالتزامات الدولية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان.

وقامت الحكومة بإنشاء فريق عمل ضمن مكتب المنسق الحكومي لإعداد دراسة للتوصيات، وتقديم موجز حولها والآلية المقترحة لتنفيذ هذه التوصيات من الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي ما تم تسميتها بـ"المصفوفة".

ومن خلال دراسة المصفوفة التي وضعها فريق عمل المنسق الحكومي أظهر التقرير بأن الفريق لم يبين المنهجية العلمية والعملية التي وضعت على أساسها هذه المصفوفة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الجهات المعنية ذات الشأن بمضمون التوصيات، وأيضاً لم تراعِ المصفوفة دور مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان والذي اعتبر أن لأصحاب المصلحة دوراً في متابعة تنفيذ التوصيات، وليس فقط في المساهمة في إعداد التقارير.

ولم تتضمن المصفوفة خططا واليات واضحة للتنفيذ، كما انها لم تتضمن خططا زمنية لتحقيق ذلك باستثناء توصية واحدة نصت فيها على تعديل القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بحلول 1 تشرين الاول اكتوبر 2014، وبالرغم من ذلك فإن هذا الحد الزمني لم يتحقق نهائيا.

وطالب التقرير الحكومة بالعمل على إعادة صياغة المصفوفة لتنبني على برامج وخطط تنفيذية محددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة للتنفيذ وهي الفترة المحددة للإعداد للتقرير الثالث، مع تخصيص جزء من موازنة الدولة لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية الواردة ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وعلى صعيد رصد الممارسات القضائية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير تبين وجود حالات اعتداء عل الصحفيين ومضايقتهم نتيجة لقيامهم بممارسة عملهم الإعلامي، ولم تقم السلطات الأردنية بتقديم الجناة إلى العدالة.

ووجه التقرير عدداً من التوصيات للحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، حيث طالب الحكومة بالإسراع في تنفيذ توصياتها وتعهداتها الواردة ضمن تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمتعلقة بالإعلام، من خلال إعادة دراسة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الالتزامات الدولية خصوصا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحَث فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، على متابعة دراسة التشريعات المتعلقة بالإعلام، والعمل على إلغاء التشريعات التي تتضمن تقييداً لحرية الإعلام وتخالف المعايير الدولية، و/ أو العمل على إجراء تعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية.

وأوصى التقرير بالعمل على صياغة خطة وطنية خاصة بمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، ورفدها بخطط تنفيذية واضحة المعالم ومحددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة، وتوفير الدعم المالي اللازم لكافة الدوائر الرسمية والوزارات والقطاعات الحكومية لتنفيذها.

وطالب بالالتزام بإشراك كافة أصحاب المصلحة بمتابعة الخطوات التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من خلال إنشاء جسم وطني يتمتع بصلاحيات الرقابة والمشاركة في التنفيذ.

وأشار في توصياته إلى ضرورة تنظيم اللقاءات الدورية بين الحكومة وكافة أصحاب المصلحة، لرصد مدى استجابة الحكومة للتوصيات المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة وحرية الرأي والتعبير.

4: رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يونيو ولغاية 31 أغسطس 2015:

متابعة للتطورات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وذلك خلال الفترة ما بين 1 يونيو/ حزيران ولغاية 31 أغسطس/ آب 2015، واستكمالاً لمتابعة ورصد الأداء الحكومي في هذا المجال، وبناء على المنهجية التي اعتمدها هذا التقرير بتوزيع عملية الرصد ومتابعة الإجراءات على ثلاث محاور هي: التشريعات، الممارسات والالتزامات الدولية، قام فريق إعداد

التقرير بفرز ما توصل إليه من عملية الرصد والمتابعة على كل محور، وتحليل المعلومات التي قام بجمعها ورصدها بالاستناد إلى المعايير المعتمدة لمتابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كالتالي:

1.4: المحور الأول: التشريعات

يرى مركز حماية وحرية الصحفيين بأن القوانين التي لها الأولوية وتحتاج إلى تعديل ومراجعة بما يتوائم مع التزامات الأردن التعاهدية هي:

- قانون المطبوعات والنشر.
- قانون ضمان الحق بالحصول على المعلومات، وقد أحالت الحكومة بعض التعديلات للبرلمان منذ ما يزيد عن العامين.
- قانون العقوبات، وقد شكلت وزارة العدل لجنة وزارية وضعت مسودة معدلة للقانون وما تزال قيد الدراسة.
- قانون محكمة أمن الدولة.
- قانون منع الإرهاب.

ومن خلال رصد ومتابعة ما جرى من تعديلات أو إلغاء على مواد قانونية متعلقة بالتوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل ومتضمنة حرية الرأي والتعبير والإعلام، وفي إطار مدى التحقق من قيام الحكومة بالوفاء بالتزامها بتنفيذ هذه التوصيات، يتضح أن مراجعة الحكومة للبيئة التشريعية المنظمة لوسائل الإعلام ما يزال محدوداً جداً، ولم تقدم الحكومة إلى البرلمان مشاريع قوانين معدلة للتجاوب مع التوصيات.

وقد تم دعوة مجلس النواب للانعقاد في جلسة استثنائية بتاريخ 2015/8/2، حيث شرع المجلس بمناقشة عدد من التشريعات والقوانين المدرجة على جدول الأعمال لم يتضمن أية مناقشات لقوانين ذات صلة لها بالعمل الإعلامي، ولا بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وذات علاقة بالإعلام، علماً بأن أعمال الدورة الاستثنائية تنتهي في نهاية سبتمبر/ أيلول 2015.

وبدعوة من وزير الدولة لشؤون الإعلام بتاريخ 2015/8/10، وبتنظيم من اليونسكو ضمن مشروعها "دعم الإعلام في الأردن"، قال الوزير المومني خلال الاجتماع أنه "لا توجد تفاهمات وتوافقات واضحة حول التشريعات المنظمة للإعلام بين كافة الأطراف".

وبالعودة إلى التوصيات المتعلقة بالتشريعات، يمكن القول بأن الحكومة لم تنجح بتحقيق منجز بتقديم مشاريع قوانين لتعديل التشريعات المقيدة للإعلام.

وتتذرع الحكومة ـ وفي ذلك شيء من الحقيقة ـ أن تعديلات التشريعات عملية معقدة وليست وحدها صاحبة القرار، وأن الأمر منوط أيضاً بمجلس النواب صاحب الولاية بالتشريع.

وهذه الحقيقة يقابلها ممارسات وتجارب تؤكد أن الحكومة حين تملك النية والإرادة السياسية تستطيع أن تمرر التعديلات التشريعية التي تريدها إلى حد كبير بوقت سريع، لكن المؤكد أن صانعي القرار في الدولة الأردنية لم يتفقوا بعد على تصور لمحددات التشريعات الإعلامية، ويتنازع في ذلك تيارين بين تشدد واعتدال ورغبة بالتماهي مع التزامات الأردن.

وبالتدقيق في التشريعات تسجل الملاحظات التالية:

- لم يعدل قانون المطبوعات والنشر، ولم يلغ شرط الترخيص المسبق للإعلام الإلكتروني.

- لم يبدأ البرلمان بمناقشة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وإن عقدت جلسة مشتركة للجنتين القانونية والتوجيه الوطني لتدارس التعديلات المقترحة من الحكومة قبل عامين، وبحضور نقابة الصحفيين ومركز حماية وحرية الصحفيين.
- لا تفي التعديلات المقترحة من الحكومة على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على إحداث أثر حقيقي في إنفاذ حق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات.
- قدمت وزارة العدل مقترحاً لمسودة تعديل لقانون العقوبات، لكن هذه المسودة تخلو من تعديلات لمواد قانونية تجيز توقيف وحبس الصحفيين وإحالتهم لمحكمة أمن الدولة.
- لم تقدم الحكومة تعديلات لقانون نقابة الصحفيين يلغي إلزامية العضوية أو يتيح التعددية النقابية.
- على ضوء ذلك؛ ما تزال الحكومة لا تضمن احترام التشريعات ومواءمتها للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذان يكفلان حرية التعبير والإعلام.

ومن المفيد النظر إلى التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014 الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان منتصف آب 2015، وقد أيدت المعطيات التي خرج بها التقرير ما ذكره مركز حماية وحرية الصحفيين في تقريره الأول حول رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام.

يجد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره أن انتهاكات وقعت بشأن الحق في حرية التعبير خلال العام الماضي قد أكدت على الحاجة الملحة لسن قانون واضح يحدد معالم الطريق لأصحاب الحق في حرية التعبير والرأي من حيث أين تبدأ مسؤولية الالتزام باعتبارات الأمن وماهية الأفعال التي تمثل تهديداً للأمن الوطني، وتلك التي تعتبر من مستلزمات حرية التعبير، طبعاً دون المساس بحق أساسي هو الحق في مجموعة من الحريات تشمل حرية التعبير والرأي والقول والتفكير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية وعلانية.

وأشار المركز في تقريره أنه "لم يحدث تقدم ملحوظ في معالجة القضايا المتكررة في مجال الحرية الصحفية وحرية الإعلام، لاسيما الشكاوى الواردة بشأن وجود تقييدات ذات طبيعة إدارية وتنظيمية وفنية في قانون هيئة الإعلام، وبشأن بعض ممارسات تقييدية تقع من وقت لآخر. وكذلك الثغرات في قانون العمل من حيث متطلبات التوافق مع المعايير الدولية والحق في تأسيس النقابات وحرية اختيار العضوية والانتماء الى النقابة والتنظيم النقابي الحر".

ووضع التقرير عدداً من التوصيات التي يرتبط بعضها بالتعهدات التي وقعت عليها الأردن بالمراجعة الدورية الشاملة، حيث أوصى بمراجعة القوانين التي أكدت الاستراتيجية الإعلامية للأعوام 2011 - 2015 ضرورة مراجعتها، وعلى رأسها قانون العقوبات، وقانون حماية أسرار الدولة ووثائقها، وقانون انتهاك حرمة المحاكم، وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

كما أوصى بمراجعة القوانين ذات العلاقة بالحق وحرية التعبير وبحرية الصحافة كحزمة واحدة، خصوصاً أن التعديلات التي أدخلت على هذه القوانين في السنوات السابقة، وإن أسهمت في تنظيم عمل الصحافة وفي حماية حقوق الأفراد وسمعتهم، إلا أنها قد أثرت على مستوى الحريات في المملكة، ومن ثم تراجعها.

وأوصى بتعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومات لضمان سهولة انسيابها وسلامته، وزيادة الإنفاق لغايات حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وحث المؤسسات العامة على الإفصاح الذاتي عن المعلومات.

وأوصى بتأمين حماية أكبر للصحفيين خلال المسيرات والاحتجاجات المختلفة، وإنصاف الإعلاميين ضحايا الانتهاكات وتعويضهم مادياً ومعنوياً، وملاحقة من يعتدي عليهم، كما أوصى بمحاكمة الصحفيين والإعلاميين بناء على قانون المطبوعات والنشر، وعدم مثولهم أمام محكمة أمن الدولة.

يتبين مما تقدم أن الحكومة لم تقم بالإجراءات الكافية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير والإعلام حتى لحظة إعداد تقرير الرصد الثاني.

وينطبق ذلك على جميع بنود التوصيات الثمانية المتعلقة بالمحور التشريعي والتي جمعت بسبب التكرار لتصبح فعلياً ثلاثة والواردة في التوصيات التي وافقت الحكومة على تنفيذها وذات صلة بحرية الإعلام، لذا وضع الباحثون درجة (صفر) لجميع البنود المتعلقة بمحور التشريعات، وهو ما يعني أن الحكومة لم تلتزم حتى نهاية أغسطس من العام الحالي 2015 بالتزاماتها، ولم تفِ بتعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف فيما يتعلق بتوصيات حرية الصحافة، كالتالي:

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 3
1	استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل				0
2	تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية				
3	اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت				
4	تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية				
5	مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت				
6	تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام				
7	إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت				0
8	إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير				0
		0	0	0	0

2.4: المحور الثاني: السياسات والممارسات:

وبالنسبة للتطورات التي جرت على محور السياسات والممارسات التي اتخذتها الحكومة وأصحاب المصلحة خلال فترة هذا التقرير ما بين 1 يونيو/ حزيران وحتى 31 أغسطس/ آب 2015، فقد نظمت سلسلة من الاجتماعات المباشرة بين الحكومة ممثلة بوزير الدولة لشؤون الإعلام والمنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء والمركز الوطني لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني، إلى جانب منظمة اليونسكو من خلال مشروعها "دعم الإعلام في الأردن".

وظهرت بعض التطورات والمستجدات التي انعكست بشكل إيجابي ـ نوعاً ما ـ على الممارسات الحكومية، خاصة ما يتعلق بالتنسيق بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، إلا أن كل ما تمخض عن هذه الاجتماعات لم يتطور ليصبح واقعاً مؤسسياً، وهو ذات الأمر الذي خرج به التقرير الأول الذي ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لرصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام.

من جهة أخرى؛ استمرت الحكومة من خلال الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب الانتهاكات والمخالفات الماسة بحرية الإعلام، خاصة باللجوء إلى توقيف الإعلاميين والاستمرار في استخدام القانون للتضييق على الصحفيين ما ينعكس سلباً على السياسات التي تتبعها الحكومة في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام الاستعراض الدوري الشامل.

وقد رصد ووثق التقرير خلال الفترة المذكورة ما يلي:

1) بتاريخ 2015/6/16 نظم مركز حماية وحرية الصحفيين ضمن مشروعه "إصلاح الإعلام في الأردن .. تغيير" اجتماعاً مخصصاً حول المبادئ والآليات لتأسيس مجلس شكاوى للإعلام، وهو اجتماع يتعلق بتأسيس مجلس شكاوى ضمن الاستراتيجية الإعلامية التي وضعتها الحكومة "2011 ـ 2015"، وهذا النشاط يرتبط بأحد توصيات المراجعة الدورية الشاملة والتي تنص على (مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين).

حضر الاجتماع مدراء وممثلين عن اليونسكو، المعهد الأردني للإعلام، وممثلين عن نقابة الصحفيين الأردنيين، صحفيون وباحثون ومحامون.

ناقش الاجتماع ضرورة تأسيس المجلس ضمن قانون يكفل استقلاليته ويلزم في الوقت نفسه المؤسسات الصحفية بالتفاعل معه، ووضع مركز حماية وحرية الصحفيين ملامح مبدئية لفكرة القانون على أن يتولى العمل عليها خبراء قانونيون وإعلاميون.

وأكد المركز على استمرار تواصله مع الحكومة والبرلمان للاستماع إلى أفضل الطرق والمسارات حتى يكون هذا المجلس واقعاً وفعالاً بأسرع وقت ممكن، وذلك بالتوازي مع الترويج له بين الإعلام والجمهور، إضافة إلى التعاون والعمل مع جميع أصحاب المصلحة.

2) واستكمالاً لسلسلة الاجتماعات واللقاءات مع أصحاب المصلحة بشأن مراجعة منظومة التشريعات المتعلقة بالإعلام في الأردن، والمتعلقة بذات الوقت مع التوصيات التي وافق عليها الأردن في الاستعراض الدوري الشامل والخاصة بالإعلام، التقى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 2015/6/20 برئاسة الوزراء مع وزير الإعلام الدكتور محمد المومني، وعرض على الوزير

التصورات والأولويات لتعديل بعض التشريعات المقيدة، والمواد القانونية الأكثر إشكالية في القوانين التالية:

- قانون المطبوعات والنشر.
- قانون حق الحصول على المعلومات.
- قانون العقوبات.
- قانون أمن الدولة.
- قانون منع الإرهاب.

خلال هذا اللقاء تم الاتفاق على مواصلة العمل المشترك مع الحكومة وأصحاب المصلحة، وجرى التوافق على التحرك باتجاهين:

- يتولى وزير الدولة لشؤون الإعلام الدعوة لاجتماع محدود يضم رئيس لجنة التوجيه الوطني د. زكريا الشيخ، ومقرر اللجنة النائب هايل الودعان، والرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور، في مكتب الوزير، وذلك لمناقشة إطار التحرك العام وعرض ملاحظات المركز بما فيها التصورات الأولية لإنشاء مجلس شكاوى.

- أبدى وزير الدولة لشؤون الإعلام ترحيبه للمشاركة في اجتماع موسع لكل من لجنة التوجيه الوطني في البرلمان وبعض الصحفيين والخبراء القانونيين وممثلي الحكومة، يجري خلاله استعراضاً لأولويات التعديل على التشريعات لخلق توافق وأرضية مشتركة بين الحكومة والنواب ومركز حماية وحرية الصحفيين، وكل الجهات المهتمة بالدفاع عن تطوير وحرية الإعلام.

3) بناء على مشاورات أجراها وزير الدولة لشؤون الإعلام د. محمد المومني مع اللجنة المشتركة "اللجنة القانونية، لجنة التوجيه الوطني" المختصة في بحث التعديلات المقدمة من الحكومة على مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فلقد تمت الدعوة لاجتماع مغلق في البرلمان ضم رئيسا ومقررا اللجنتين وبعض النواب، بالإضافة إلى نقيب الصحفيين والرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين، وبحضور الوزير المومني للتباحث في التعديلات المقدمة من الحكومة على القانون والملاحظات عليها.

- وقد أكدت نقابة الصحفيين ومركز حماية وحرية الصحفيين أن التعديلات المقدمة من الحكومة إيجابية ولكنها غير كافية لتفعيل القانون وتكريس حق المعرفة للجمهور.

- الوزير المومني نوه بأن الحكومة قدمت تعديلاتها، وأنه يجب أن تدرس قبل الحديث عن سحب المشروع، ويجب أن يبحث إمكانية تضمين التعديلات الإضافية في إطار ما قدم من تعديلات.

- طلبت اللجنتان من نقابة الصحفيين ومركز حماية وحرية الصحفيين موافاتها بملاحظاتهم ومقترحاتهم مكتوبة على مشروع القانون.

- أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين مذكرة ومطالعة قانونية لرئيس اللجنتين القانونية الدكتور مصطفى عماري، والتوجيه الوطني الدكتور زكريا الشيخ تتضمن كل الملاحظات والمشكلات في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وأرفق المركز مشروع قانون جديد لحق

الحصول على المعلومات أعدته وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"، وبعثت رسالة بكل ذلك لوزير الدولة لشؤون الإعلام.

- المركز جدد الدعوة للحكومة لسحب التعديلات على مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وتقديم تعديلات إضافية جذرية تسهم في إنفاذ القانون.

4) وبدعوة من وزير الدولة لشؤون الإعلام نظمت اليونسكو في 2015/8/10 حلقة نقاش لمراجعة التطورات وما أنجز في الاستراتيجية الإعلامية، وقد حضر حلقة النقاش مركز حماية وحرية الصحفيين والعديد من المسؤولين والخبراء الإعلاميين.

وبعد نقاش وعرض طويل أكد الوزير المومني على أن الأولوية ستكون للعمل التالي:

- ستقوم الحكومة بالتركيز على تنفيذ 3 نقاط مع نهاية عام 2015 وهي: إنجاز مجلس الشكاوى والتوافق على ميثاق شرف للصحفيين بالإضافة إلى انشاء القناة الثالثة وهي قناة عمومية.

- سيقوم وزير الإعلام بالطلب من وزارة تطوير القطاع العام بتضمين حق الحصول على المعلومات ضمن دليل الخدمات التي تعمل الوزارة على تطويره.

- أشار وزير الإعلام إلى ضرورة وأهمية تدريب المؤسسات العامة والرسمية على آليات إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات.

- وبخصوص تعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام فقال الوزير إنه لا يوجد هناك حل توافقي ووسطي يجمع عليه أصحاب المصلحة ليتم تعديل القوانين، وأكد أن هناك تصورات متعددة لمجلس الشكاوى سيتم اتخاذ قرار بشأنها بوقت قريب.

- أكد الوزير أن اطلاق القناة العمومية الثالثة سيحتاج إلى فترة قد تمتد من ثماني إلى تسع شهور.

5) أصدر مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان بتاريخ 2015/8/11 التقرير الحكومي الثاني لحقوق الإنسان، وقد تضمن 3 أقسام هي:

- سلسلة الاجراءات التي قامت بها بعض المؤسسات والدوائر الحكومية حيال منظومة حقوق الإنسان على كافة الصعد.
- ملحق مرفق بالتقرير الأول للعام 2015 (التعاميم الصادرة المتعلقة بحقوق الإنسان).
- ملحق بإجراءات مديرية الأمن العام حيال حقوق الإنسان.

وبالاطلاع على هذا التقرير وتحليله، فإن الحكومة لم تتناول في أقسامه الثلاث ما يتعلق بالتوصيات التي وافق الأردن على تنفيذها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان 2013، وذات الصلة بحرية الرأي والتعبير والإعلام سوى ما ورد في القسم الأول من التقرير والمتعلق بالإجراءات التي قامت بها بعض المؤسسات والدوائر الحكومية حيال منظومة حقوق الإنسان. وتضمن هذا القسم تقريراً مرسلاً من هيئة الإعلام للمنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء حول الإجراءات التي اتخذتها الهيئة بخصوص التوصيات، حيث أوردت الهيئة 7 فقرات لم تتضمن إجراءات محددة حيال التوصيات وإنفاذها، وتضمن تقريرها على إحصائيات ومعلومات عن عمل الهيئة بشكل عام.

وفي القسم الثاني من التقرير، فقد بقيت التعاميم المتعلقة بحقوق الإنسان كما وردت في التقرير الحكومي الأول لحقوق الإنسان باستثناء تعميم واحد فقط يتعلق بـ"العمالة الوافدة"، ما يشير إلى أن هيئة الإعلام لم تجرِ أي تعاميم ذات علاقة بإجراءات معينة لتنفيذ الحكومة بتعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف وحصراً ما يتعلق بحرية الإعلام.

6) بتاريخ 2015/8/17 نظمت اليونسكو ضمن مشروعها دعم الإعلام في الأردن وبالتنسيق مع وزير الإعلام د. محمد المومني اجتماعاً لمناقشة تأسيس مجلس شكاوى، وكان من أهم النقاط التي تم مناقشتها والنتائج التي خرج بها هذا الاجتماع ما يلي:

- أكد وزير الإعلام بأن الحكومة تقوم بمراجعة أفضل النماذج التي قدمت لها من قبل مدير هيئة الإعلام الدكتور أمجد القاضي، إلا أن هناك بعض الأمور التي بحاجة لمناقشة ودراسة وهي:
  - ✓ عدد أعضاء مجلس الشكاوى وتركيبته.
  - ✓ من سيرشح أعضاء مجلس الشكاوى، مؤكداً بأن الحكومة لا تريد أن تتدخل في اختيار المجلس حرصاً على استقلاليته.
  - ✓ ما هي المرجعية القانونية لهذا المجلس.
  - ✓ هل ستكون قرارات المجلس ملزمة، وهل ستكون هناك عقوبات؟

- الحكومة لا تريد تأسيس المزيد من الهيئات المستقلة.

- قدمت نقابة الصحفيين تصوراً لتأسيس مجلس شكاوى ولكنه لم يتم الموافقة عليه.

- هناك من يرى أنه من الممكن أن يكون مجلس الشكاوى جزء وتحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان أو هيئة النزاهة والشفافية على أن يتم ذلك بنظام خاص.

- وقدم السيد يوهان روماري مدير مشروع "دعم الإعلام في الأردن" مداخلة مؤكداً بأن أفضل أشكال مجالس الشكاوى هي التي تتم من خلال التنظيم الذاتي، معرباً عن سعادة اليونسكو بأن هناك توافق على تأسيس المجلس وأنها على استعداد لتقديم الدعم الفني والتقني له.

- اتفق الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين مع وزير الدولة لشؤون الإعلام بعد الاجتماع على ضرورة إعداد مسودة لمشروع قانون لمجلس الشكاوى، وأبدى المركز استعداده للقيام بهذا الدور وتكليف خبراء قانونيين للعمل على إعداد مسودة مشروع قانون تكون أرضية للنقاش والتطوير والبناء عليها.

7) يجد معدو هذا التقرير أن الحكومة لم تضع حداً لاستمرار الانتهاكات الواقعة على الإعلام، فقد استمرت خلال الفترة من 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015.

وبالعودة إلى بيانات برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين "عين" والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين، فقد ارتكب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون 6 انتهاكات وقعت على 3 صحفيين وإعلاميين ومؤسسة إعلامية واحدة بسبب العمل الإعلامي، ضمن 4 حالات.

وينبغي على الحكومة ضمان تطبيق المحاسبة والمسائلة في حال الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين، وضمان الإجراءات القضائية النزيهة بحقهم، وذلك بهدف تنفيذ توصيات تقرير الفريق المعني

بالاستعراض في إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.

ولم يتم حتى الآن إجراء أية تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين و/ أو مضايقتهم وترهيبهم، ولم يتم تقديم الجناة إلى العدالة.

أبرز الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون والمؤسسات الصحفية خلال الفترة الثانية من الرصد كانت على النحو التالي:

1.8: بتاريخ 2015/6/12 قرر مدعي عام المزار الجنوبي توقيف مندوب صحيفة الغد في محافظة الكرك الصحفي "هشال العضايلة" لمدة أسبوع على خلفية شكوى بالحق العام تقدمت بها رئاسة جامعة مؤتة، بعد تصويره لاقتحام مبنى رئاسة الجامعة أثناء تغطيته لاعتصامات العاملين فيها للمطالبة بحقوق عمالية.

ووجه مدعي عام المزار الجنوبي خمسة تهم هي: التجمهر غير المشروع، الاعتداء على موظف عام، التحريض على الشغب، اقتحام مبنى عمومي، مقاومة رجال الأمن

وجرى الإفراج عن العضايلة بعد توقيف استمر ثلاث ساعات إثر طلب استئناف قرار التوقيف لدى محكمة بداية الكرك، والتي بدورها قررت فسخ قرار التوقيف، وتم تكفيله وإخلاء سبيله بعد اصطحابه إلى محافظ الكرك برفقة ثلاثة رجال من الأمن العام لتوقيع تعهد بالحفاظ على الأمن والاستقرار في البلد وعمل كفالة مالية.

2.8: بتاريخ 2015/7/8 قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة توقيف الصحفي بجريدة الرأي "غازي مرايات" 15 يوماً في مركز إصلاح وتأهيل ماركا بسبب عدم الالتزام بقرار منع النشر في قضية المخطط الإرهابي الإيراني ضد الأردن، وأسند المدعي العام للزميل مرايات تهمة القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية وعدائية.

وأوقف مدعي عام محكمة أمن الدولة المرايات لمدة 4 أيام للتحقيق بموجب المادة 3/ ب من قانون منع الإرهاب، والتي تحظر "القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على ممتلكاتهم"، وأفرج عنه بعد ذلك بكفالة.

3.8: أوقف مدعي عام محكمة عمّان بتاريخ 2015/8/18 رئيس تحرير صحيفة السبيل اليومية "عاطف الجولاني" وحجزت حريته بعد أن أمر مدعي عام عمان توقيفه واسند له ثلاث تهم على إثر شكوى مقدمة بحقه من قبل مدير مؤسسة المواصفات والمقاييس، حيدر الزبن، بسبب مقال بعنوان "أسطوانات الغاز .. هل نحن أكثر حرصا من "الطليان"؟ كان قد نشر في الصحيفة بتاريخ 2015/6/17، وأفرجت محكمة عمان عن الجولاني بعد نحو ساعة من احتجازه بكفالة.

ويعد توقيف وحجز حرية الصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي انتهاكاً لحرية الإعلام، وفق التالي:

- ✓ المادة 15 من الدستور الأردني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر، قد نصت جميعها على قواعد قانونية

واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

- ✓ وبموجب المادة 9-3 من العهد الدولي "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة".

- ✓ ويعد حجز حرية والتوقيف مخالفاً لقانون المطبوعات والنشر الذي لا يجيز العقوبات السالبة للحرية، ويتعارض مع ما نص عليه البند رقم 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

- ✓ ينطوي توقيف وحجز الصحفيين على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام.

4.8: بتاريخ 2015/8/31 أصدرت هيئة الإعلام المرئي والمسموع قراراً بإغلاق أستديوهات البث المباشر لقناة اليرموك الفضائية بالشمع الأحمر، بحجة مخالفتها لشروط الترخيص حسب القانون.

ويعتبر قرار إغلاق أستديوهات البث لقناة اليرموك غير متوائم مع المعايير الدولية لحرية الإعلام وأهمها:

- ✓ قدمت قناة اليرموك طلب الترخيص وفق القانون، ورغم مرور وقت طويل على طلبها، فإن الحكومة لم تصدر قراراً برفض الترخيص.

- ✓ لا يجوز أن ترهق القيود المفروضة لترخيص وسائل الإعلام حق المواطنين الأساسي في الولوج لوسائل الإعلام.

- ✓ كما لا يجوز أن ترهق وتمنع المتطلبات والقيود على ترخيص وسائل الإعلام السمعية والبصرية الحق في التملك لوسائل الإعلام.

- ✓ إن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في التعامل مع قناة اليرموك تتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على (حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بشتى أشكالها، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو ضمن قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

- ✓ أن الأصل هو حماية وسائل الإعلام بحسب ما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف بتعليقها العام رقم 34 بشأن حرية التعبير، حيث اعتبرت اللجنة أن الفقرة 2 من المادة 19 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات

واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

- ✓ كما علقت اللجنة على الفقرة الثالثة من المادة 19 بشأن حرية التعبير والإعلام بأنه (يجب على الدول الأطراف أن تتجنب فرض شروط صعبة ورسوم باهظة على ترخيص وسائط الإعلام الإذاعية، بما في ذلك في المحطات المجتمعية والمحطات التجارية. وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة وغير تمييزية، وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد. وينبغي أن توفر النظم المتعلقة بالترخيص بالبث الإذاعي بوسائط الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات السمعية والبصرية الأرضية والساتلية تخصيصاً عادلاً لفرص النفاذ والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية. وتوصى الدول الأطراف التي لم تنشئ بالفعل بعد هيئة للترخيص بالبث الإذاعي بأن تنشئ هيئة عامة ومستقلة للترخيص بالبث الإذاعي تتمتع بسلطة دراسة طلبات الإذاعة ومنح التراخيص).

NO	نوع وشكل الانتهاكات	التكرار	%
2	التوقيف	3	50
1	حجز الحرية	2	33.3
3	المنع من البث	1	16.6
		6	%100

وتوزعت الانتهاكات السابقة على حقين أساسيين من حقوق الإنسان الواردة في القانون الإنساني الدولي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعرض لها صحفيون وإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، وبالدرجة الأولى جاء الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي، يليه الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، كما يوضحه الجدول التالي:

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحرية والأمان الشخصي	5	83.3
2	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	1	16.6
		6	%100

وبدون شك فإن محور السياسات والممارسات قد شهد تغيراً نسبياً إيجابياً في فترة الرصد الثانية (من بداية يونيو/ حزيران وحتى نهاية وأغسطس/ آب 2015)، وعلى الرغم من أن الممارسات خاصة في جانب الانتهاكات قد استمرت ولم تقم الحكومة بتحقيقات مستقلة لمساءلة المنتهكين، إلا أن الحكومة مضت في التشاور مع أصحاب المصلحة من أجل تعديل بعض التشريعات وتحسين بيئة الإعلام.

فقد جرى التشاور لإنجاز تقدم على الاستراتيجية الإعلامية، وبدأت الحكومة خطوات ملموسة لتأسيس مجلس شكاوى، ودعم إنشاء محطات تلفزة عمومية، وتعديل قانون حق الحصول على المعلومات.

ومع أن هذه الحزمة من التعديلات التشريعية لم تر النور، لكن لا يمكن تجاهل ما حدث عند المتابعة والرصد والتقييم.

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 3
1	إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة				0
2	بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢			×	1
3	مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين			×	1
		0	0	2	2

3.4: المحور الثالث: الالتزامات الدولية

وبمتابعة التطورات على محور الالتزامات الدولية التي ينبغي على الأردن الوفاء بها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف، فإن ما يسجل للحكومة أنها قدمت تقريرها الخاص بمناهضة التعذيب أمام لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بتاريخ 2015/7/3، حيث قدمت الحكومة تقريرها الدوري الثالث والذي من المقرر مناقشته في نوفمبر/ تشرين الثاني من العام الحالي 2015.

يأتي التقرير الخاص بمناهضة التعذيب في إطار التزام الحكومة بالإجابة على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للأردن، والتي اعتمدتها لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابقة عام 2012، واقرتها بشكل رسمي في يناير من العام 2013.

وتضمنت المادة الثانية من قائمة المسائل ما يتعلق بالمعاملة المهينة التي تعرض لها صحفيون وإعلاميون باستخدام القوة المفرطة من قبل ضباط مديرية الأمن العام في 2011/7/15 خلال مظاهرة في ساحة النخيل.

ورغم تقديمها لهذا التقرير إلا أنه لم يتضمن الإجابة على هذه المسألة أية نتائج لتحقيقات وملاحقات قضائية تتعلق بهذه الواقعة كما هو مطلوب منها، بل وردت معلومات عامة عن آليات المعاقبة والتحقيق في مثل هذه الحالات، دون الإشارة المباشرة للاعتداءات التي وقعت في ساحة النخيل.

وعلى ضوء واقع البيئة التشريعية وحالة الممارسات والقيود التي تفرض على المؤسسات الإعلامية والصحفيين، فإنه يمكن القول بأنها لا تتوائم ولا تتماشى مع المعايير الدولية، ولا مع النصوص الواردة في المعاهدات الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً المادتين 19 و21 منه، والتي صادق عليها الأردن وأصبحت واجبة التنفيذ وتسمو على القوانين المحلية.

ولا تظهر الحكومة جدية وسرعة في ضرورة موائمة تشريعاتها وسياساتها مع التزاماتها الدولية، ولم تضع أجندة زمنية لإنجاز ذلك، كما لا تضع آليات ومؤشرات قياس لمراقبة تحقيق هذا الأمر.

ومع ذلك فإن واقع تعامل الأردن مع الالتزامات الدولية وعلى ضوء التوصيات المحددة يشير إلى أننا نقف في المنطقة الرمادية.

فالحكومة لم تتجاهل كلياً التزاماتها الدولية, ولم تتحرك بذات الوقت بقوة لإنفاذها والتعامل معها، وتشريعاتنا وممارساتنا لا تراعي بشكل تام المعايير الدولية لحرية الصحافة، ولكنها لا تقفز عنها بتاتاً.

وعلى سبيل المثال؛ فإن الممارسة القضائية منضبطة لأحكام القانون، وبعض القضاة يستندون في أحكامهم بالمعاهدات الدولية باعتبارها تسمو على القوانين.

ورغم ذلك يمكن تسجيل ملاحظات مثل استخدام محكمة أمن الدولة لملاحقة الصحفيين في قضايا إعلامية بما في ذلك تجاوز على الأصل وهو محاكمتهم أمام المحاكم النظامية وفقاً لقانون المطبوعات والنشر، بالإضافة إلى تطبيق نصوص قانونية من تشريعات لا تختص بالإعلام مثل قانون العقوبات، وقانون منع الإرهاب، وجرائم أنظمة المعلومات، وعدا ذلك فإن التعويضات المدنية تكون أحياناً مبالغها المالية مرهقة.

ومن المهم الإشارة إلى جهود المنسق الحكومي لحقوق الإنسان وفريقه والجهد الإيجابي الذي بذل في إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان، والتعليمات، والتعاميم التي يصدرها رئيس الوزراء بضرورة الاستجابة للملاحظات الواردة في التقارير الوطنية والدولية حول حقوق الإنسان ومن بينها حرية الإعلام، إلا أن هذا العمل والجهد لم يحقق حتى الآن أثراً في موائمة التشريعات الوطنية، ولم يحدث نقلة نوعية في السياسات وإن كان قد خلق حواراً بناءاً وأثار وعياً داخل مؤسسات الدولة لا يمكن التقليل من أهميته.

وفي هذا الإطار يُسجل للمركز الوطني لحقوق الإنسان إصدار تقريره حول حالة حقوق الإنسان في الأردن للعام 2014، لأنه يدفع بالجهود خطوات للأمام، ويشكل أداة ضغط على الحكومة للانتباه لالتزاماتها.

وبالعودة إلى جلسة اعتماد تقرير الأردن ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان وبرد الحكومة امام مجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بالتوصيات التي تعهدت بالرد عليها خلال هذه الجلسة في الدورة 25 من جلسات المجلس والمؤرخة 2014/3/20، وبخصوص التوصيات المتعلقة بالإعلام والتوصيات الثلاث التي تعهد الأردن بدراستها وهي:

1. إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.
2. تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.
3. اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

لم تجر الحكومة أية تعديلات ولم تتخذ أية إجراءات على نحو كاف، واستمر الحال على ما هو عليه دون أي تطورات فعلية على الأرض.

ومما تقدم فإن الباحثين يعطون درجتين (2) لمحور الالتزامات الدولية، وبالتالي فإن هذا المحور يسجل (2) نقطتين من أصل 4 نقاط.

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 4
1	ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع		×		0.5
2	ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية		×		0.5
3	ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		×		0.5
4	ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير		×		0.5
		0	2	0	2

4.4: نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015:

وعلى ضوء المعطيات السابقة، فإن النتيجة التي يخلص لها تقرير المراقبة للفترة الثانية هي أن الحكومة لم تستجب ولم تضع خطة زمنية ولا آليات عمل واضحة لإنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة المتعلقة بالإعلام والبالغة 15 توصية.

وبعد إعطاء كل توصية درجة واحدة على مقياس متدرج من (0 - 0.5 - 1) وبحسب المنهجية التي وضعت لإعداد التقرير، فإن التقديرات بالنهاية جاءت 4 نقاط من أصل 10 نقاط، وقد تم تقييم محور السياسات والممارسات بنقطتين، ومحور الالتزامات الدولية بنقطتين أيضاً، فيما بقي محور التشريعات دون أي نقاط بسبب عدم إجراء أي تعديلات على المواد التشريعات الواردة في توصيات الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالإعلام.

ويعتقد معدو التقرير أن الحكومة قامت بتنفيذ ما نسبته 40% فقط من تعهداتها بإنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالإعلام، وذلك على النحو التالي:

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات	النقاط (من 10)	%
1	التشريعات	8	3	0	0
2	السياسات والممارسات	3	3	2	20
3	الالتزامات الدولية	3	4	2	20
	المجموع	15	10	4	%40

5. التوصيات:

من خلال رصد ومتابعة التزام الحكومة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بقبولها لتوصيات تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتحليل آليات التعامل مع منظومة حقوق الإنسان؛ فإن التوصيات التالية تشمل منهجية التعامل مع كافة أصحاب المصلحة لمتابعة وتنفيذ التوصيات بالاستناد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان، وتطوير آلية الاستعراض، حيث ينص القرار 1/5

على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ نتائج الاستعراض تقع على الدول موضع الاستعراض (بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهُّدات والالتزامات الطوعية). كما يعلن القرار 1/5 أيضاً أن أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم عناصر المجتمع المدني، يؤدّون دوراً في عملية التنفيذ، لذلك وضع هذا التقرير توصيات وجهها للحكومة، وتوصيات أخرى لأصحاب المصلحة خاصة مؤسسات المجتمع المدني، كالتالي:

1.4: التوصيات الموجهة إلى الحكومة:

1.1.4: على الحكومة إدراك بأن الوقت يمضي دون أن تضع خطة وآليات تنفيذ لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة التي قبلتها.

2.1.4: على الحكومة أن تشرع بورشة عمل لمراجعة التشريعات الإعلامية، وتقديم تعديلات تتماشى مع التوصيات والمعايير الدولية، وخاصة المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3.1.4: على الحكومة إحالة حزمة التشريعات المطلوب تعديلها إلى مجلس الأمة بأسرع وقت ممكن، حيث لم يتبق من عمر المجلس سوى عام واحد، ولم يتبق للاستعراض الدوري الشامل المقبل سوى عامين.

4.1.4: على الحكومة مراعاة بأن تتضمن التعديلات التشريعية: المطبوعات والنشر، العقوبات، محكمة أمن الدولة، منع الإرهاب، ضمان حق الحصول على المعلومات، قانون جرائم أنظمة المعلومات، بالإضافة إلى قانون نقابة الصحفيين بما يضمن إلغاء إلزامية العضوية وضمان تعددية نقابية.

5.1.4: العمل بالسرعة الممكنة لإنجاز الالتزامات في الاستراتيجية الإعلامية، وخاصة ما يتعلق بتأسيس مجلس الشكاوى والإعلام العمومي.

6.1.4: حث الحكومة على الاستمرار في التشاور واللقاء مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بدعم الإصلاحات بالإعلام، وتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة.

7.1.4: حَث الحكومة على تقديم التقارير الرسمية الدورية لتقييم ما قامت به من إجراءات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

2.4: التوصيات الموجهة إلى مؤسسات المجتمع المدني:

1.2.4: على مؤسسات المجتمع المدني ضمان الشفافية في تدفق المعلومات المتعلقة برصد ومتابعة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف.

2.2.4: دعوة مؤسسات المجتمع المدني وكافة أصحاب المصلحة للعمل على إنشاء تحالفات مدنية مستقلة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ومدى التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها، والدعوة إلى تشكيل فريق وطني للتحضير والمساهمة في إعداد التقرير الدوري الشامل الثالث والمزمع مناقشته في 2017.

3.2.4: توجيه كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمتلفزة والإلكترونية بضرورة تسليط الضوء على متابعة تنفيذ الحكومة وأصحاب المصلحة لتوصيات ونتائج الاستعراض الدوري الشامل، وخصوصا تلك المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، وحرية الرأي والتعبير، وخلق كوادر مؤهلة للتعامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللا عنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤيــة المركز:
بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:
مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها وتعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:
- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.